مجلة الإحياء، المجلد: 20، العدد: 25، جوان 2020، ص - ص: 135-164
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

علم تخريج الفروع على الفروع وأثره في فتاوى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور

The science of the extraction of branches on branches and its effects in Fatawas of CheikhMohamed Tahar Ben Achour

الباحث أحسن كافي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية- جامعة أحمد درارية- أدرار
kafiahcene@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2019/09/21 تاريخ القبول: 2020/06/04

الملخص:

يُعتبرُ تخريج الفروع على الفروع من أهمّ المسالك التي تُتَّبع في بيان أحكام الوقائع المستجدة واللامتناهية عبر الأزمنة والعصور، فَعَّله أتباع الأئمة جيلا بعد جيل إلى زمننا المعاصر، فجاء هذا البحث ليُقدم أنموذجا من المعاصرين الذين سلكوا هذا المسلك في فتاويهم، ويكشف جانبا مهمّا من جوانب الشخصية العلمية لعَلَم من أعلام المقاصد والتفسير؛ حيث بيَّنت هذه الدراسة أهمية هذا المسلك الاجتهادي وما له من أثر في فتاوى الشيخ العلاّمة محمد الطاهر بن عاشور، الأمر الذي يدلّ على تضلُّع الشيخ ورسوخ قدمه في مذهب الإمام مالك وإحاطته بأصوله وفروعه، وكذا قدرته الفائقة على استنباط أحكام ما جدَّ من وقائع في عصره، إلحاقا لها بالمناسب ممَّا نُصَّ على أحكامه في مذهب إمامه. كما بيَّنت الدراسة أنَّ المخرِّج يحتل المرتبة الثالثة ضمن طبقات المجتهدين، ويجمع بين الاجتهاد والتقليد.

الكلمات المفتاحية: التخريج؛ التخريج الفقهي؛ تخريج الفروع على الفروع؛ الفتوى؛ ابن عاشور.

Abstract :
The extraction branches to branches is considered as one of the most important courses that is followed in interpreting the endless and emerging events throughout the times and ages, it was done by the followers of the imams a generation after a generation till our contemporary period;this research came to introduce an example of coevalswho followed that course in their legal opinions, and it shows an important aspect of the scientific personality for one of the leaders of interpretation and reasoning sciences; this study shows the importance of this course and its impact on the legal opinions of Sheikh Ben Achour, which indicates his knowledge about the doctrine of imam Malek with its assets and branches.
Keywords: The extraction؛Jurisprudential extraction؛extraction of branches on branches؛ Fatwa؛Ben Achour.

مقدمة:

الحمد لله وكفى وأصلي وأسلم على الحبيب المصطفى وبعد:

كثيرا ما شاع وذاع ارتباط اسم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بالمقاصد في الأوساط العلمية، حتى إذا ما ذُكرت المقاصد لاح ذكر ابن عاشور في الأفق، وإذا ذُكر ابن عاشور لاحت المقاصد في الأفق، وربما استُحضر "التحرير والتنوير" في الرتبة الموالية، فأردت من خلال هذا البحث الموجز أن أبرز جانبا آخر مهما من جوانب شخصيته العلمية، وهو تضلعه في الفقه المالكي وأصوله، من خلال تتبع ما جمع له الدكتور محمد بن إبراهيم بوزغيبة من فتاوى في كتابه: فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور، كذا اتخاذه مسلك تخريج الفروع على الفروع كآلية ناجعة من آليات الكشف عن أحكام النوازل التي كان يُسْأل عنها باعتباره فقيها مالكيا، وتقلُّدِه رئاسة الإفتاء بتونس، والتي سُمِّي بها شيخ الإسلام المالكي.

ترى إلى أي مدى كان الشيخ حريصا على اتخاذه مسلك تخريج الفروع على الفروع كآلية ناجعة في إصدار فتاويه؟ وقبل الإجابة عن هذا التساؤل الرئيسي يحسن بنا طرح تساؤلات فرعية تُمَكِّنُنا الإجابةُ عنها من الإحاطة بهذا

المسلك ولو من بعض جوانبه، فأقول: ما المقصود بتخريج الفروع على الفروع؟ ما هو موضوعه؟ وما هي مصادره؟ وفيم تكمن فائدته؟ وما هي مرتبة المخرّج في طبقات الفقهاء؟ وهل هو مجتهدٌ أم مقلِّدٌ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها عالجت الموضوع وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: المقصود بتخريج الفروع على الفروع، موضوعه، فائدته ومصادره.

المطلب الثاني: مرتبة المخرِّج في طبقات الفقهاء وتحقيق القول في كونه مجتهدا أم مقلِّدا

المطلب الثالث: صور تخريج الفروع على الفروع في فتاوى محمد الطاهر بن عاشور

وأخيرا خاتمة، ضمَّنتُها أهمَّ نتائج البحث.

المطلب الأول: المقصود بتخريج الفروع على الفروع، موضوعه، فائدته ومصادره

الفرع الأول: المقصود بتخريج الفروع على الفروع، موضوعه وفائدته

أولا: **المقصود بتخريج الفروع على الفروع**: تعددت تعريفات العلماء لهذا الفن منها:

1- **تعريف ابن فرحون:** "استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة"[1].

2- **تعريف عثمان شوشان:** "استنباط الأحكام الشرعية العملية من نص المجتهد"[2].

يعترض على التعريفين بأنهما قصرا التخريج على نصوص الأئمة فقط، والواقع أن أفعال الأئمة وتقريراتهم تُعتبر أيضا من مصادر التخريج.

3- **تعريف يعقوب الباحسين:** "العلم الذي يُتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك ودرجات هذه الأحكام"[3].

واعترض على هذا التعريف بأنه يخالف ما اشترطه أهل المنطق في التعريفات، من حيث ضرورة الإيجاز والابتعاد عن التفصيلات وإدخال ما ليس ركنا في المعرف.

ولعل أنسب تعريف لتخريج الفروع على الفروع أن يقال هو: العلم الذي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من نصوص المجتهد وما يجري مجراها، بطرق مخصوصة[4].

ثانيا: موضوع تخريج الفروع على الفروع: من خلال تعريف هذا العلم يمكن القول بأن هذا الفن يبحث في نصوص الأئمة المجتهدين وأفعالهم وتقريراتهم؛ لأجل معرفة أحكام المسائل الفقهية المستجدة، فتلحق بها قياسا، أو إدخالا لها في عمومات نصوصهم أو مفاهيمها أو ما شابه ذلك. كما يبحث في صفات المخرج والشروط اللازمة له، وصفات الأقوال المخرجة ودرجاتها[5].

ثالثا: فائدة تخريج الفروع على الفروع: من أهمّ فوائده ما يلي:

1- معرفة أحكام القضايا الفقهية غير المنصوصة[6] وبالتالي معرفة أحكام النوازل عبر الأزمنة والعصور؛ حيث إن لكل واقعة حكما شرعيا منصوصا أو مستنبطا، وهي أهم فائدة ترجى من هذا الفن.

2- تنمية الملكة الفقهية لدى الفقيه والدربة على الاستنباط والتفريع والتقعيد.

3- استمرارية المذهب وبقاؤه؛ حيث إنَّ من أهم الوسائل التي تضمن له البقاء والاستمرار، ما يقوم به أتباعه من التخريج على أصول المذهب وفروعه؛ بغية التوصل إلى أحكام الوقائع عبر الأزمنة والعصور، وهذا يجعله حاضرا في حياة المسلمين، ويدفع الشبهة التي يدعي أصحابها أن الفقه المذهبي حلول جزئية لعصر معين لا يفي بالعصر الحاضر فضلا عن المستقبل.

الفرع الثاني: مصادر تخريج الفروع على الفروع:

أولا: نص المجتهد وما يجري مجراه: الذي يبدو من كلام الفقهاء والأصوليين حينما يتكلمون عن نصوص الأئمة وما يجري مجراها، أنهم يقصدون من تعبيرهم: "نص عليه" أو "والمسألة منصوصة" ما دل على كلام المجتهد صراحة، ولفظه صريح ناطق بالحكم. ويقصدون من تعبيرهم: "معنى

النص" كقولهم: "والمسألة في معنى النص" أن المسألة دُلَّ عليها لكن بألفاظ غير صريحة؛ كأن يكون كلام المجتهد مقتضيا لشيء، أو مشيرا أو مومئا إليه[7].

وبناء عليه يمكن القول بأن المقصود بكون نصوص المذهب مصدرا للتخريج: أنها تلك الصيغ الكلامية-من أقوال وروايات-، التي صدرت عن المجتهد، إما بألفاظ صريحة أو ظاهرة في المعنى المراد، أو ما كان في معناها، ممَّا أُخِذ بدلالة الاقتضاء أو الإيماء أو الإشارة"[8].

ثانيا: أقيسة المجتهد: إن من نصوص الإمام أحيانا ما يكون ثابتا بالقياس، فهل يمكن اتخاذه مصدرا للتخريج ويَتم هذا التخريج عن طريق القياس، فيكون حينئذ: قياسا على قياس؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز. وبه قال المالكية[9] وبعض الشافعية وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، بشرط أن يثبت الحكم في الأصل بدليلٍ مقطوع به من كتاب أو سنة أو إجماع[10]، وبهذا قال أبو عبد الله البصري[11] من الحنفية وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي في التبصرة[12]، لكنه رجع عنه في اللمع[13].

القول الثاني: عدم الجواز. وبه قال أكثر الشافعية كالغزالي، وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية ثانية عنه، والكمال بن الهمام من الحنفية، واختاره ابن الحاجب من المالكية ونُسب إلى الجمهور[14].

ثالثا: فعل المجتهد: إذا قام المجتهد بفعل ولم يُفتِ بجوازه ولا إيجابه نصا ولا ظاهرا، فهل يُعد فعله هذا مذهبا له ويصح أن يكون مصدرا يُخرّج عليه؟

للعلماء في أخذ مذهب المجتهد من فعله رأيان:

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى أن فعل المجتهد يعد مذهبا وتصح نسبته إليه، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة واختيار ابن حامد منهم[15]، ومال إليه ابن تيمية فيمن غلب عليه التقوى والورعُ وكانت حاله كالإمام أحمد -رحمه الله- زهدا وورعا[16]؛ قال صاحب تحرير المقال: "ونَقْلُ أصحاب أحمد أفعاله يدل على أنهم يذهبون إلى هذا القول"[17]. وهذا القول نقله ابن تيمية وجها للشافعية[18].

وقد ذهب إليه الشاطبي أيضا، حين قرّر أن المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ، وأن الفتوى كما تحصل بالقول، تحصل أيضا بالفعل والإقرار[19].

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى أن فعل المجتهد لا يُعدّ مذهبا له ولا تصح نسبته إليه. وهذا القول هو أحد الوجهين عند الحنابلة كما حكى ذلك ابن حامد وغيره[20]، وهو أيضا أحد الوجهين عند الشافعية[21].

رابعا: سكوت المجتهد (تقريرات المجتهد): إذا وَقع بحضرة المجتهد فعلٌ أو صدرت فتوى من غيره، فسكت ولم ينكِر عليه، فهل يُعد سكوته هذا وعدم إنكاره دليلا على أنه يرى جواز هذا الفعل، وصحةَ تلك الفتوى عنده أم لا؟ وبعبارة أخرى هل تُعتبر تقريرات المجتهد مذهبا له أم لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ما سكت عنه المجتهد يُعد مذهبا له، وهذا ما ذهب إليه الشاطبي عندما قرّر أن الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول والفعل والإقرار كما تقرر سابقا عند الحديث عن فعل المجتهد؛ لأن الإقرار عنده راجع إلى الفعل، معللا ذلك بقوله: "الكفُّ فعلٌ، وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلا من الأفعال كتصريحه بجوازه"[22]. وهو ما رجّحه ابن حامد من الحنابلة، ولكن في صورة هي أخص من صورتنا؛ وهي ما إذا كان سكوت المجتهد عند المعارضة والمباحثة[23].

القول الثاني: سكوت المجتهد وعدم إنكاره لا يُعد مذهبا له. وهو ما ذهب إليه أكثر الحنابلة كما نقله ابن حامد[24]، وهو مقتضى مذهب الشافعي لقوله -كما اشتهر عنه-: "لا ينسب لساكت قول"[25] ولإنكاره الإجماع السكوتي المبني على حمل السكوت على الوفاق[26].

المطلب الثاني: مرتبة المخرج في طبقات الفقهاء وتحقيق القول في كونه مجتهدا أم مقلِّدا

الفرع الأول: مرتبة المخرج في طبقات الفقهاء: تنوعت مناهج العلماء في بيان أقسام الفقهاء والمجتهدين من حيث عدد طبقات الفقهاء وترتيبهم وبيان موقع كل طبقة، وفيما يلي بيان لأشهر ما وقفت عليه من تقسيمات، ومن ثم معرفة مرتبة المخرج في كل تقسيم:

أولا: تقسيم وترتيب ابن الصلاح: من أشهر التقسيمات ما ذكره ابن الصلاح في كتابه: "أدب المفتي والمستفتي" ثم تابعه على منهجه وتقسيماته كثيرون[27]، مع أن البعض خالفه في ذلك مخالفة يسيرة، وقد جعل المفتين قسمين رئيسيين هما: المفتي المستقل والمفتي غير المستقل، وجعل المفتي غير المستقل أربع درجات، وبذلك تكون طبقاته خمسا نذكرها على النحو التالي:

الطبقة الأولى: المفتي المستقل الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من غير تقليد وتقيُّد بمذهب أحد[28]. وهؤلاء لهم أصولهم وقواعدهم قد يوافقون فيها غيرهم وقد يخالفونهم.

ويُطْلق على أصحاب هذه الطبقة: "المجتهد المطلق"[29] و "المجتهد المستقل"[30]، والمجتهد في الشرع"[31] و"المجتهد في دين الله"[32] و "المفتي المطلق"[33]، و"المفتي المستقل"[34].

الطبقة الثانية: من بلغ درجة الاجتهاد المطلق من الكتاب والسنة ولكنه ينتسب إلى أحد الأئمة المجتهدين، ملتزما بأصول إمامه في الاستنباط، مع إمكان مخالفته في بعض الفروع الفقهية[35].

ويُطلق على أصحاب هذه الطبقة "المجتهد المنتسب"[36] و "المفتي المنتسب"[37]. ويختلف أصحاب هذه الطبقة عن سابقيهم أنهم ملتزمون في الجملة بأصول أئمتهم وإن خالفوهم أحيانا في الأدلة والفروع، بينما أصحاب الطبقة الأولى مستقلون بأصولهم واجتهاداتهم.

الطبقة الثالثة: ويمثلها من كان مجتهدا في مذهب إمامه مقيَّدا به، يقرر ما يذهب إليه بالدليل، لكنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده[38].

ويتفق أصحاب هذه الطبقة مع سابقيهم في الطبقة الثانية، في التزامهم بأصول أئمتهم حين عملية الاستنباط، ولكنهم يختلفون عنهم في كون أولئك يجتهدون فيما اجتهد فيه أئمتهم، وقد يخالفونهم في الحكم والدليل، في حين لا يجتهدون هم -أصحاب الطبقة الثانية-إلا فيما لم يرد فيه عن أئمتهم بشأنه حكم، أما ما ورد فيه عن أئمتهم حكم فلا يسعهم إلا تقليدهم فيه[39].

ويُفهم من كلام ابن الصلاح أن هذه الطبقة هي طبقة أهل التخريج؛ حيث ذكر صفات المفتي فيها فقال: "أن يكون عالما بالفقه، خبيرا بأصول الفقه،

عارفا بأدلة الأحكام تفصيلا، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيما بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده"[40]، ثم تابع ابن الصلاح قوله: "وَلَا يَعْرَى عن شَوْبٍ من التقليد له، لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل، مثل: أن يخل بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية ... ويتخذ نصوص إمامه نصوصا يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع"[41].

وصاحب هذه الطبقة يُسمى "مجتهد المذهب"[42] و"مجتهد التخريج"[43] كما اشتهر إطلاقهم على أصحاب هذه المرتبة "أصحاب الوجوه والطرق"[44].

الطبقة الرابعة: يمثل هذه الطبقة من كان "فقيه النفس؛ أي أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام[45]، بأن يكون له استعداد فطري يؤهله للاجتهاد-، وأن يكون حافظا لمذهب إمامه، قائما بتقريره، وبنصرته، يصوّر ويحرّر ويمهّد ويقرّر ويرجّح"[46] قولا لإمام المذهب على قول آخر، أو يرجح بين الأقوال والروايات والتخريجات المختلفة في المذهب، وكل ذلك وفق أصول إمامه، كما أنه لا يستنبط التي لم يرد عن إمامه بشأنها حكم[47].

فهؤلاء لم يبلغوا ما بلغه سابقوهم في الطبقة الثالثة، إما لكونهم لم يرتضوا في التخريج والاستنباط كارتياضهم، وإما لكونهم غير متبحرين في أصول الفقه ونحوه[48].

ويطلق على أصحاب هذه الطبقة لقب "مجتهد الترجيح"[49] و"مجتهد الفتيا"[50].

الطبقة الخامسة: أصحاب هذه الطبقة هم الذين يقومون بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، ولكن لديهم ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، كما أنهم لا يستطيعون الترجيح بين الأقوال والروايات والأوجه والطرق الواردة فيه[51].

ويُطلق على أصحاب هذه الطبقة "المقلدون"[52].

ويتفق أصحاب هذه الطبقة مع أصحابهم في الطبقة الرابعة، في التزام الفروع الواردة في المذهب لا غير، ولكن يختلفون معهم في كون أصحاب

الطبقة الرابعة يتولون الترجيح داخل المذهب، أما هؤلاء فلا يملكون إلا الاكتفاء بحفظ الفروع وفهمها ونقلها فحسب.

ثانيا: تقسيم وترتيب ابن حمدان: ومن بين التقسيمات: تقسيم ابن حمدان في كتابه: "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، والملاحظ أنه تأثر بابن الصلاح في تقسيمه، وعدَّ المخرِّج في الطبقة الثالثة ونقلَ الكثير من عباراته، واعتمد ترتيبه للمجتهدين[53]، وأضاف عليه قسمين آخرين مبنيان على القول بتجزؤ الاجتهاد وهما:

المجتهد في نوع من العلم: قال: "فمن عرف القياس وشروطه، فله أن يفتي في مسائل منه قياسية، لا تتعلق بالحديث، ومن عرف الفرائض فله أن يفتي فيها، وإن جهل أحاديث النكاح وغيره"[54].

المجتهد في مسائل أو مسألة: قال: "وليس له الفتوى في غيرها، وأما فيها فالأظهر جوازه، ويحتمل المنع؛ لأنه مظنة القصور والتقصير"[55].

ثالثا: تقسيم وترتيب ابن كمال باشا:ذكر ابن عابدين في كتابه: "شرح عقود رسم المفتي" أنابن كمال باشا جعل الفقهاء سبع طبقات هي[56]:

الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع؛ أي المجتهد المطلق.

الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب.

الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب.

الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين.

الطبقة الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين.

الطبقة السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب.

الطبقة السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذُكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ... بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل.

ويلاحظ أن ابن كمال باشا قد جعل الفقهاء المجتهدين ثلاث طبقات، والفقهاء المقلدين أربع طبقات، تَوافَق مع ابن الصلاح في الطبقة الأولى والثانية، ولكن أصحاب الطبقة الثانية يَعُدّهم ابن الصلاح من المجتهدين اجتهادا

مطلقا، بينما يعدهم ابن كمال باشا من المجتهدين في المذهب، وتوافقا في الطبقة الثالثة، أما الطبقة الرابعة عند ابن الصلاح فتشمل الطبقات الرابعة والخامسة والسادسة عند ابن كمال باشا، لكن ابن كمال باشا جعل المخرّجين الذين هم الطبقة الرابعة من المقلدين، أما ابن الصلاح فعدهم من المجتهدين وإن كان بعضهم لا يخلو عن شائبة التقليد، وأما الطبقة الخامسة عند ابن صلاح فتكون ممثلة بالطبقة السابعة عند ابن كمال باشا[57].

ويبدو أن الطبقة الثالثة عند ابن كمال باشا هي طبقة المخرجين؛ لأنه سمَّاهم: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، ووصفهم بأنهم "لا يقدرون على مخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها"[58]. وهي صفة المخرج التي تميزه عن غيره.

وبهذا يكون أهل التخريج في الطبقة الثالثة، والله أعلم بالصواب.

رابعا: تقسيم وترتيب إبراهيم اللقاني المالكي: جعل اللقاني في كتابه "منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى" المجتهدين طبقات ثلاث:

الطبقة الأولى: هي طبقة "المجتهد المطلق" وسماه "الفقيه"، وذكر بأنه المراد عند الإطلاق، وإذا أُريد غيره قُيّد[59].

الطبقة الثانية: طبقة "مجتهد المذهب"؛ وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها باستنباطه على نصوص إمامه في المسائل؛ وذلك بأن يكون محيطا بمآخذ إمامه ووجوه تصرُّفه في قواعده[60].

الطبقة الثالثة: طبقة "مجتهد الفتوى"؛ "وهو المتبحر في مذهب إمامه الذي قلده فيه، يفتي الناس بمسائله، المتمكن من ترجيح قول له على آخر إذا أطلقهما"[61].

وقد ذكر الشيخ عبد الله ابن إبراهيم العلوي الشنقيطي هذه الطبقات الثلاث أثناء تقسيمه للفقهاء، وأضاف طبقة رابعة أخذها عن البناني[62] في حاشيته عن جمع الجوامع وهي: "أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ومعرفة عامِّه وخاصه، مطلقه ومقيَّده ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته"[63].

والذي يبدو أن اللقاني جعل طبقة المخرجين هي الطبقة الثانية؛ أي طبقة مجتهدي المذهب، لكن إذا سُلّم تقسيم ابن الصلاح "المجتهد المطلق" إلى "مجتهد مستقل" و"مجتهد غير مستقل"؛ لأن المجتهد المطلق عنده يشمل تلاميذ الأئمة الذين بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، لكنهم ملتزمون بأصول إمامهم في الاستنباط، وقد يخالفونه في بعض الفروع الفقهية؛ وبذلك تصير طبقات الفقهاء عند اللقاني أربعا وتكون الطبقة الثالثة هي طبقة المخرجين، فيوافق بذلك ابن الصلاح في جعلها الثالثة بدل الثانية.

وخلاصة القول في مرتبة المخرّج بين طبقات الفقهاء أن التقسيمات السابقة -عدا تقسيم ابن الكمال باشا- تتفق على أن أهل التخريج يُعدُّون من المجتهدين لا من المقلدين، وأطلقوا على المخرّج "المجتهد في المذهب" و"مجتهد التخريج" و"أصحاب الوجوه والطرق". أما مرتبته فهي الطبقة الثالثة، متوسطة الطبقات الخمس؛ فهي أدنى من مرتبتي "المجتهد المستقل" و"المجتهد المنتسب"، وأعلى من مرتبتي "مجتهد الفتوى" و"حافظ المذهب".

الفرع الثاني: المخرّج بين الاجتهاد والتقليد

لقد خلصنا في المسألة السابقة إلى أن المخرّج هو المجتهد في المذهب، وأن أغلب العلماء عدوه في مراتب الاجتهاد. ولكن تقدم معنا في تقسيم ابن الصلاح أنه لا يخلو من شائبة تقليد، وعدّه ابن كمال باشا -كما مر معنا- من المقلدين.

فهل هناك تناقض بين وصفه بالاجتهاد مرة، وبالتقليد أخرى؟ وما هو الصواب في ذلك؟

يبدو أن من وصفه بالتقليد قد نظر إليه من جهة اتخاذه نصوص إمامه مصدرا للتخريج، ملتزما بها، سالكا مسلكه في الاجتهاد ولم يبتكر لنفسه طريقة يستقل بها.

وأما من وصفه بالاجتهاد فنظر إلى اطّلاعه على المآخذ، وأهليته للنظر، واقتداره على استنباط الفروع من نوصوص وأصول إمامه، فهو بمنزلة المجتهد المطلق في الشرع[64].

فأما من وصف المخرج بالتقليد، فلا يُسلّم به على الإطلاق، لأن التقليد معناه: "العمل بقول غيرك من غير حجة"[65]. ومن ثم فأَخْذ القول مع معرفة دليله ليس بتقليد، وهو ما ثبت للمخرج؛ إذ لا يُقصِّر في بذل الوسع في التحقيق والتحرير والترجيح والاستقراء.

والناظر في عملية التخريج يدرك أنه لا يكفي التقليد فيها؛ لأن المُخرِّج يحتاج إلى جهد واجتهاد في بناء الفروع على الأصول،أو بناء الفروع على الفروع؛ لأن تشابه النوازل فيما بينها في الظواهر لا يوجب تشابه أحكامها ومداركها؛ قال الشاطبي: "فلا يمكن أن يستغني ها هنا بالتقليد؛ لأن التقليد إنما يُتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلَّد فيه، والمناطُ هنا لم يتحقق بعدُ؛ لأن كل صورة من صوره النازلة نازلةٌ مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إذا فرضنا أنه تقدم لنا مثلُها، فلا بد من النظر في كونها مثلها أو لا، وهو نظر اجتهاد أيضاً"[66].

والتفريق الموجود في كتب الأصول بين المجتهد والمقلّد، هو تفريق أغلبي نسبي في معنى المجتهد والمقلد؛ فلا يصح إطلاق التقليد المحض على مجتهد المذهب؛ لأن ما يفعله من تخريج المسائل واستخراج الوجوه والأحكام من مذهب إمامه، يُعتبر فيه مجتهدا، غير أنه يكون فيه مقيَّدا بأصول إمامه وقواعده.

وإن جازت تسمية مجتهد المذهب مقلِّدا، فهو من باب الجزء وليس من باب الكل، فهو إذن مقلد بالجزء مجتهد بالكل.

كما أنه ليس من شرط الاجتهاد أن يبتكر المجتهد لنفسه طريقة خاصة في الاجتهاد لا يشاركه فيها غيره؛ وذلك لاستيعاب المتقدمين لطرائق الاستنباط ولهذا قال ابن المنيّر المالكي فيما نقله عنه السيوطي: "أتباع الأئمة الذين حازوا شروط الاجتهاد، ملتزمون أن لا يحدثوا مذهبا، أما كونهم مجتهدين؛ فلأن الأوصاف قائمة بهم، وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهبا؛ فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينةٌ لسائر قواعد المتقدمين متعذِّر الوجود؛ لاستيعاب المتقدمين لسائر الأساليب"[67].

وهذا التردد في وصف المخرّج بين التقليد والاجتهاد، هو الذي جعل الشيخ زروق المالكي يطلق لفظ الاقتداء على ما يقوم به مجتهد المذهب؛ حيث قال: "والاقتداء: الاستناد إلى أخذ القول لديانة صاحبه وعلمه، وهذه رتبة أصحاب المذاهب مع أئمتها، فإطلاق التقليد عليها مجاز"[68].

ومما سبق يتضح أن إطلاق "المقلد" على المخرّج إذا كان يراد بذلك نفي صفة الاجتهاد عنه مطلقا –كما فعل ابن كمال باشا-فهذا لا يصح؛ لأنه خلاف واقع وأحوال المخرجين، ولأن ذلك يوهم استواءه مع العامي المحض، وأما إطلاقه عليه باعتبار سلوكه طريقة إمامه في الاجتهاد والتزامه بنصوصه فمستساغ.

وعليه فأحق الأوصاف اللائقة بالمخرِّج، ما جَمع بين الأمرين جميعا، وذلك بالنظر إلى مُستنده في التخريج واتباعه طريقة إمامه في ذلك من جهة، والنظر إلى جهده المبذول في استنباط الأحكام من جهة أخرى، ولذلك فحقيق أن يُوصف بالمجتهد في المذهب أو مجتهد التخريج[69]، أو يُكتفى بتسميته المخرّج مع استحضار النظرين معا.

المطلب الثالث: صور تخريج الفروع على الفروع في فتاوى محمد الطاهر بن عاشو

للوقوف علىأثر علم تخريج الفروع على الفروع في فتاوى العلامةابن عاشور اخترتُ كنماذج، جملةً من المسائل اتخذ الشيخ مسلك تخريج الفروع على الفروع في تخريج أحكامها، وبيانها فيما يلي:

الفرع الأول: تخريج **حكم عدم جواز صلاة الجمعة تُقام بدشرة بتونس على عموم قول مالك بوجوب السعي إلى الجمعة بجامع المصر**

أ- **تصوير المسألة:** سُئل الشيخ الإمام عن حكم صلاة الجمعة تُقام بدشرة تُسمَّى بدشرة الدوالي بضواحي مدينة قفصة بتونس، تضمُّ نحو ثلاثمائة نسمة ولا تبعد عن قفصة إلا بنحو ميل ونصف.

ب- **ملخص جواب الشيخ:** قال الشيخ مجيبا على ذلك: "والجواب عنه أنّه لمّا كانت هذه؛ - أي الدشرة- لا تبعد عن قفصة إلا بنحو ميل ونصف، فهي معتبرة ملتحقة بقفصة؛ فيجب على أهلها السعي إلى جامع قفصة، ولا يجوز

لهم إقامة الجمعة بالدشرة على الصحيح من قول مالك وأصحابه"[70]، مستندا في بيان مشهور المذهب الى قول خليل في مختصره؛ حيث قال: (قال خليل: "وإن بقرية نائية بفرسخ"[71] والفرسخ ثلاثة أميال)[72].

ج- **مسلك التخريج وأداته:** ذهب ابن عاشور إلى القول بعدم جواز صلاة الجمعة بمسجد دشرة الدوالي الذي لا يبعد عن جامع المصر بقفصة إلا بنحو ميل ونصف مستندا إلى عموم قول الإمام مالك بوجوب السعي إلى الصلاة بجامع المصر؛ وإن كان المكلّف يسكن على بعد ثلاثة أميال؛ جاء في المدونة: "قال؛-أي ابن القاسم-وقال مالك فيمن كان على ثلاثة أميال من المدينة: أرى أن يشهدوا الجمعة"[73]. وهو تخريج من ابن عاشور بطريق تطبيق النص العامّ على أفراده.

الفرع الثاني: تخريج حكم وجوب الجمعة في حق أهل نمط سكني منتشر ببعض المناطق التونسية بوجوب الجمعة في قول مالك-رحمه الله-في حق أهالي القرى.

أ- **تصوير المسألة**: سُئل الشيخ عن حكم صلاة الجمعة بالنسبة لأهالي نمط سَكَني منتشر يومها ببعض البلاد التونسية؛ يتخذون من الجبال بيوتا ينحتونها، يُعبّر عنها عندهم ب "الغيران"[74].

ب- **ملخص جواب الشيخ:** أجاب الإمام قائلا: "والجواب عنه أنّ الذين يسكنون البيوت المنحوتة في الجبال يجري حكم مساكنهم على حكم مساكن القرى؛ فإن كثُرت واتصل بعضها ببعض وجبت عليهم الجمعة"[75]؛ جاء في المدونة: "قال-؛ أي ابن القاسم-: " وقال مالك في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها كان عليها والٍ أو لم يكن، قال: أرى أن يجمعوا الجمعة. قلت-؛ أي سحنون-: فهل حدَّ مالك في عظم القرية حدّا؟ قال: لا، إنه قال: مثل المناهل التي بين مكة والمدينة مثل الرويحاء وأشباهها"[76].

ج- **مسلك التخريج وأداته:** صرّح الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنّه ألحق حكم مساكن هؤلاء بحكم مساكن القرى؛ فمتى تحقق شرط وجوب إقامة الجمعة بها تحقق كذلك بالنسبة إليهم، ووجبت عليهم الجمعة. وهذا من قبيل تخريج فرع على فرع بطريق القياس.

الفرع الثالث: تخريج عدم وجوب ستر وجه المرأة وكفَّيْها عن أنظار الأجانب على جواز أكل المرأة مع غير ذي محرم في قول مالك-رحمه الله-.

أ- **تصوير المسألة:** سُئل الشيخ عما يجب ستره من بدن المرأة عن الأنظار صونا للأخلاق[77].

ب- **ملخص جواب الشيخ:** أجاب الإمام بوجوب ستر ما بين السرة والركبة عن غير الزوج، وسترِ ماعدا الوجه والأطراف عن المحارم، وأنه يجوز لها أن تُظهر لأبيها وابنها ما لا تظهره لغيرهما من المحارم مما عدا العورة المغلظة. ثم أتى على بيان عدم وجوب ستر وجهها ولا كفيها فقال: ("ولا يجب عليها ستر وجهها ولا كفيها عن أحد من الناس؛ ففي الموطأ قال مالك: "لا بأس أن تأكل المرأة مع غير ذي محرم على الوجه الذي يُعرف للمرأة أن تأكل به"[78]،وهذا يقتضي إبداء وجهها ويديها للأجنبي؛ فوجه المرأة عند مالك وغيره من العلماء ليس بعورة)[79].

ج- **مسلك التخريج وأداته**: يتضح من جواب العلامة ابن عاشور أنه قد خرَّج القول بعدم وجوب ستر المرأة وجهها ويديها للأجنبي على ما اقتضاه قول مالك-رحمه الله-الذي أفتى فيه بجواز أكل المرأة مع الأجنبي على الوجه الذي يمكِّنها من الأكل. ولا شك أن ذلك يقتضي كشف يديها ووجهها. وبذلك يكون الشيخ قد سلك مسلك تخريج فرع على فرع بطريق لازم القول.

الفرع الرابع: تخريج كراهة قراءة القرآن بطريق غلبت عليه أو على بعضه النجاسة على قول مالك-رحمه الله-بكراهة القراءة في الحمام.

أ- **تصوير المسألة:** ورد سؤال إلى الشيخ الإمام حول مدى جواز قراءة القرآن في الطريق لاسيما إذا كانت به قاذورات فأجاب بما يلي:

ب- **ملخص جواب الشيخ:** أجاب الشيخ بقوله: "أما المرور في الطرقات التي فيها نجاسة، فإن كانت النجاسة مما لا تخلو الطرقات عن أمثالها كروث الدواب، فهي معفو عنها؛ إذ لا يكاد يشعر المار بها، ولا يحترز عنها، وإن تفاقمت بحيث غلبت على الطريق أو بعضه، يصير الطريق كالبيوت المعدة للأقذار فتُكره القراءة حينئذٍ على حكم القراءة في الحمَّام، فالواجب السكوت عن القراءة إلى أن يَجتاز الموضعَ النجس"[80]. وجاء في البيان والتحصيل

بشأن حكم القراءة في الحمّام: (وسئل مالك عن القراءة في حمّام فقال: "القراءة بكل مكان حسنة، ليس الحمام بموضع قراءة، فإن قرأ الإنسان الآيات فليس بذلك بأس، وليس الحمّامات من بيوت الناس الأُوَل" قال محمد بن رشد:" كره القراءة في الحمّام؛ إذ لا ينفك عن النجاسة في أغلب الأحوال")[81]

ج- مسلك التخريج وأداته: يتضح مما سبق أن الإمام محمد الطاهر بن عاشور قد خرج حكم كراهة قراءة القرآن بطريق غلبت عليه أو على بعضه النجاسة على حكم كراهة القراءة في الحمّام الذي نصّ عليه الإمامُ مالك-رحمه الله-، فكان اشتراكهما في الحكم؛ لاشتراكهما في علةِ غلبةِ النجاسة في الموضعين، وهذا المسلك هو من قبيل تخريج فرع على فرع بطريق القياس.

إن الملاحظ أن حكم الكراهة المخرَّج من طرف العلامة ابن عاشور هو في الحقيقة حكم منصوص في المذهب؛ جاء في البيان والتحصيل: "وسئل مالك عن قراءة القرآن في الطريق قال: الشيء اليسير، قال: فأما الذي يديم ذلك فلا"[82] قال محمد بن رشد: "كره (مالك) القراءة في الحمام؛ إذ لا ينفك عن النجاسة في أغلب الأحوال، كما كره قراءة القرآن في الأسواق والطرق من أجل ذلك"[83]. وجاء في مواهب الجليل: "... وقد كرهوا (علماء المذهب) القراءة في الطريق"[84]، وبذلك يتبين أن حكم كراهة قراءة القرآن في الطريق نصَّ عليه الإمام مالك نفسُه فضلا عن أعلام المذهب، وبذلك يكون تخريج الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فاسد الاعتبار؛ لأن من شروط صحة القول المخرَّج أن لا يكون منصوصا في المذهب كما يتضح من تعريف التخريج. وهذا إذا حَمَلنا كلامَ الشيخ على ظاهره.

أمَّا إذا أمْعنَّا النظر في شخصية الرجل العلمية وجدناه أصوليا بامتياز، وقد ألَّف: "حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول للقرافي"، وإذا نظرنا إلى فقهه وجدناه مُتبحِّرا في فقه مذهبه، وقد ألف كتابا سماه "كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ".

وعليه يَبعُد أن يكون علاّمةُ زمانه ومفتي الديار التونسية وقْتها جاهلا بحكم كراهة القراءة في الطريق أو جاهلا بشرط اعتبار القول المخرَّج، ولذلك أرى أن الشيخ قصد أن حكم كراهة القراءة في الطريق منصوصٌ وهو جارٍ على حكم كراهة القراءة في الحمام؛ تنبيها منه على أن علة كراهة القراءة في الطريق هي النجاسة التي هي علة جلية في كراهة القراءة في الحمَّام، خاصة إذا علمنا أنه سلك هذا المسلك في بعض فتاويه؛ نظير ما ورد في مسألة "التحبيس على البنين دون البنات"[85]؛ حيث بيَّن الخلافَ في المسألة داخل المذهب ثم قال: "وقد جرى العمل قديما وحديثا برواية علي بن زياد لترجيح اللخمي وعياض إياها، ولأنها جَارِيَة على حكم تخصيص بعض الأولاد بالعطية"[86].

الفرع الخامس: تخريج زكاة الأوراق النقدية على زكاة الديون حسب المذهب المالكي.

أ- **تصوير المسألة:** أثارت مسألة زكاة الأوراق النقدية جدلا في الأوساط العلمية مطلع القرن العشرين بين قائل بوجوبها وبين قائل بسقوطها، ثم القائلون بالوجوب اختلفوا هل تلحق بالنقدين أم بالعروض أم بالديون؛ فورد سؤال النازلة إلى الشيخ سنة 1920م ليدلي دلوه، فأجاب بما يلي[87]:

ب- **ملخص جواب الشيخ:** خلَص الإمام محمد الطاهر بن عاشور بعد طول بيان وتفصيل إلى تكييف الأوراق النقدية على أنها حجج ديون وألحق حكم زكاتها بحكم زكاة الديون فقال: "علمت أن أوراق البانكة حجج ديون فتأخذ في الزكاة أحكام زكاة الدين"[88]. ثم صرّح ابن عاشور سلوكه سبيل التخريج بعد بيانه لأقسام الديون وأحكامها وفق المذهب المالكي فقال: "فلنرجع الآن إلى تطبيق هاته الأحكام على أوراق البنوك التي تقرر أنها ديون"[89]، ثم أَلْحَق أحكامها بأحكام الديون حسب المذهب المالكي، وحسب ما رجَّحه من أقوال المذهب فيما كان مختلفاً فيه،

ج- **مسلك التخريج وأداته:** سلك الشيخ مسلك تخريج فرع على فرع بطريق القياس في كل حكم من تلك الأحكام المخرجة.

الفرع السادس: تخريج جواز قرض صاحب المعصرة لملاك الزيتون شريطة أن يعصروا غلَّة زيتونهم عنده على القول الشاذ[90] لسحنون بجواز سلف الدقيق والكعك المسوَّس بالسالم للحاج، إذا وُجدت الحاجة الملحة.

أ- تصويرالمسألة: سُئِل الشيخ عن معاملة تجري بتونس بين أصحاب الزيتون وأرباب المعاصر[91]، وهي أن يُقرض صاحبُ المعصرة مالك الزيتون مالاً شريطة أن يعصر غلَّة زيتونه عنده.

ب- ملخص جواب الشيخ: كيَّف الشيخ المعاملة على أنها قرض برهن. لكن تشوب هذه المعاملة شائبة انجرار منفعة للمقرض بسبب ما يأخذه من أجرة عصر ذلك الزيتون في معصرته، إلا أن الشيخ اعتبر منفعة المقترض بجانب منفعة المقرض[92]، فصارت منفعتهما من منافع السَّلَفِ المشتركة، وفي ذلك خلاف بين المالكية نقله ابن عاشور عن ابن الحاجب وخليل؛ فإن كانت منفعة المقرض مساوية لمنفعة المقترض أو أكبر فلا خلاف في عدم الجواز، أما إن كانت منفعة المقترض أكبر من منفعة المقرض فالمشهور أيضا عدم الجواز والشاذ لسحنون وهو القول بالجواز. وهذا ما ورد في مسألة سلف السائس بالسالم في المسغبة والدقيق والكعك للحجَّاج للحاجة، بدقيق سالم في بلد يُعيِّنه المقرض دون أن يقبله حيث يشاء المقترض[93]، فقال مبيِّنا وجه المنفعة: "وقصدهم من المنفعة المنجرة للمقرض هي منفعة أخذ السالم مع كون السلف سائسا، ومنفعة قبض الطعام في البلد الذي يريده المقرض دون أن يقبله حيث شاء المقترض"[94] ثم بيَّن طبيعة حاجة المقترضين أصحاب الزيتون والمقرضين أصحاب المعاصر فقال: "ونحن إذا نظرنا إلى ما تشتمل عليه هذه المعاملة، نجدها ترجع إلى اعتبار الحاجي القريب من الضروري...فكانت هذه المعاملة منفعة عظيمة للمقترضين، ومنفعة قليلة للمقرضين، وفيها مصلحة عامة..."[95]، وكأن ابن عاشور يشير إلى أن الحاجة إلى هذه المعاملة أشد من حاجة الحجاج إلى الدقيق والكعك[96] فضلا عن شرط أخذ السالم حيث يشاء المقرض شاء المقترض أم أبى، ومع ذلك أجازه سحنون؛ فتكون إذن هذه المعاملة-تخريجا على رأي سحنون- جائزة من باب أولى.

ج- مسلك التخريج وأداته: عمدَ الإمامُ إلى إلحاق حكم جواز المعاملة الجارية بين أرباب الزيتون وأرباب المعاصر بحكم جواز سلف الدقيق والكعك السائس بالسالم ممّا احتاج إليه الحاج، بجامع أن في كلٍّ من الفرعين منفعة للمقترض أكبرُ من منفعة المقرض مع وجود الحاجة الملحة في المعاملتين جميعا وحاجة أرباب المعاصر والزيتون أشد؛ تخريجاً على رأي سحنون القاضي بالجواز دون الرأي المشهور القاضي بالمنع. فيكون بذلك العلامة محمد الطاهر بن عاشور قد سلك مسلك تخريج فرع على فرع بطريق قياس الأولى.

الخاتمة:

هذه أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث المتواضع:

1- إن المتصفح لمجموع فتاوى الشيخ الإمام يدرك جليّا أنه فقيه مالكي متضلّع، وأصولي محنك، ذو رؤية ثاقبة وأفقٍ فكري واسع، ينمّ عن معرفةٍ دقيقة متكاملة وإدراك عميق لمقاصد الشريعة السمحة.

2- تُعدّ فتاوى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور على حداثتها عموما أصيلة؛ حيث جرى اعتماده فيها على أهم كتب المتقدمين والمتأخرين من المالكية.

3- إنّ ممّا اعتمده وعوَّل عليه الشيخ في إصدار فتاويه فيما جدَّ من وقائع في عصره، مسلك تخريج الفروع على الفروع لاسيما التخريج بطريق القياس.

4- عِلمُ تخريج الفروع على الفروع مسلك اجتهادي مهمّ والحاجة إليه ماسَّة على مرّ العصور؛ لأنّ الوقائع في الحياة ليست متناهية، والأدلة منحصرة متناهية.

5- إنّ عِلْم تخريج الفروع على الفروع علم مهمٌّ، مستقلٌّ بذاته، تكمن فائدته الكبرى في التوصل إلى أحكام القضايا المستجدة، وقد تمَّ تفعيله واستخدامه من طرف الفقهاء المعاصرين في النوازل المعاصرة مثل صنيع العلاَّمة ابن عاشور في فتاويه.

6- يُمثِّلُ نصُّ المجتهد وما يجري مجراه أهمَّ مصدرٍ لتخريج الفروع على الفروع.

7- مرتبة المخرّج هي الطبقة الثالثة، متوسطة الطبقات الخمس؛ فهي أدنى من مرتبتي "المجتهد المستقل" و"المجتهد المنتسب"، وأعلى من مرتبتي "مجتهد الفتوى" و "حافظ المذهب".

8- المخرّج يجمع بين الاجتهاد والتقليد؛ وذلك بالنظر إلى مُستنده في التخريج وأتباعه طريقة إمامه في عملية التخريج من جهة، والنظر إلى جهده المبذول في استنباط الأحكام من جهة أخرى، ولذلك حقيق أن يُوصف بالمجتهد في المذهب أو مجتهد التخريج، أو يُكتفى بتسميته المخرّج مع استحضار النظرين معا.

التوصيات:

إذا كان علم تخريج الفروع على الفروع قد شكَّل قطب الرحى في فتاوى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، وإذا كانت الحاجة إليه ماسَّة في زمانه، فإنَّ الحاجة إليه اليوم أمسّ؛ في ظلِّ تكاثر النوازل وتناميها.

وعليه؛ تَسْطَعُ في الأفق:

أولا: ضرورة مزيد عناية بعلم تخريج الفروع على الفروع، دراسة وتطبيقا، تجديدا وتوسيعا؛ ليكون هذا الفنُّ أكثر نجاعة في المساهمة في بيان أحكام النوازل؛ لئلا تتعطل مصالح المسلمين، أو تُتَّهم الشريعة بعدم صلاحيتها لكل زمان ومكان.

ثانيا: الحاجة إلى مزيد اهتمام بدراسة فتاوى الشيخ أصوليا ومقاصديا، وبيان منهجه في الفتوى؛ ليستفيد منها طلبة العلم والباحثون، لا سيما وأن العلامة من العلماء المعاصرين،وأبلى بلاء حسنا في المقاصد والتفسير والأصول.

قائمة المصادر والمراجع:

1- إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق: د.عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1423ه/2002م، د.ط.

2- إبراهيم بن علي بن محمد، **ابن فرحون**، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: د. حمزة أبو فارس و.د. عبد السلام الشريف، دار المغرب الإسلامي، 1990م، ط1.

3- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

4- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، شرح وتحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، 1980م، ط1.

5- أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرّج أحاديثه عبد الله دراز، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د.ت، د.ط.

6- أبو إسحاق بن علي بن يوسف الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ه/2002م، ط2.

7- أبو العباس زروق، قواعد التصوف، صححه ونقحه محمد زُهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية، 1396ه/1976م، ط2.

8- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408ه/1988م، ط2.

9- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: د.محمد حجي، دار المغرب الإسلامي، 1408ه/1988م، ط1.

10- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، انتشارات دار الذخائر، 1328ه، ط2.

11- أبو عبد الله الحسن بن حامد، تهذيب الأجوبة، حققه وعلق عليه: السيد صبحي السامورائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، د.ت، د.ط.

12- أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، 1416ه/1994م، ط1.

13- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، 1414ه/1994م، ط1.

14- أبو عمرو عثمان ابن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، عالم الكتب، 1407ه/1986م، ط1

15- أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم وابنه، مطبعة مكتبة المعارف، المغرب، د.ت، د.ط.

16- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، د.ط.

17- تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، 1419ه/1999م، ط1.

18- جلال الدين السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1405ه/1985م، د.ط

19- جلال الدين السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، المكتبة الثقافية، بيروت، 1408ه/1988م، د.ط.

20- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429ه/2008م، ط1.

21- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423ه/2003م، طبعة خاصة.

22- عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421ه/2000م، ط1

23- عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين ابن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، دار الفكر، 1402ه/1982م، د.ط

24- عبد الله ابن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات المتحدة، د.ت، د.ط.

25- عثمان ابن محمد الأخضر شوشان، تخريج الفروع على الأصول -دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية-، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1419ه/1998م، د.ط.

26- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1402ه، ط2.

27- عياض بن نامي السلمي، حرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1415ه.

28- مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة الكبرى، دار الكتب العلية، لبنان، د.ت، د.ط

29- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، د.ت، د.ط.

30- محمد العربي شايشي، تخريج الفروع على الفروع -دراسة تأصيلية تطبيقية- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنموذجا، ماجستير، إشراف: أ.د/ خالد اسطنبولي، جامعة أدرار، الجزائر، السنة الجامعية: 2013-2014.

31- محمد أمين الشهير بابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، مركز توعية الفقه الإسلامي حيدر آباد، الهند، 1422ه/2000م، ط2.

32- محمد أمين المعروف بأمير باذشاه، تيسير التحرير شرح مختصر التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403ه/1983م.

33- محمد بن إبراهيم بوزغيبة، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 1425،1ه/2004م، ط1.

34- محمد بن أحمد بن النجار،الفتوحي،شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، 1408ه/1987م، ط1.

35- محمد بن يونس السُوَيسِي، الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري، دار سحنون، تونس، دار ابن حزم، بيروت، 1430 ه/2009م، ط1.

36- نوار بن الشلّي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1431ه/ 2010م، د.ط.

37- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد، الرياض، 1414ه، د.ط

الهوامش:

[1]- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: د. حمزة أبو فارس و.د. عبد السلام الشريف، دار المغرب الإسلامي، 1990م، ط1: ص104.

[2]- عثمان بن محمد الأخضر شوشان، تخريج الفروع على الأصول -دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية-، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1419ه/1998م، د.ط: ص65.

[3]- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد، الرياض، 1414ه، د.ط: ص187.

[4]- انظر: محمد العربي شايشي، تخريج الفروع على الفروع-دراسة تأصيلية تطبيقية- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنموذجا، ماجستير،إشراف: أ.د/ خالد اسطنبولي، جامعة أدرار، الجزائر، السنة الجامعية: 2013-2014: ص48.

[5]- الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، المرجع نفسه: ص188.

[6]- الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، المرجع نفسه: ص188.

[7]- انظر الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، المرجع نفسه: ص191، نوار بن الشلّي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1431ه/ 2010م، د.ط: ص 112-113.

[8]- بن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، المرجع السابق: ص113.

[9]- انظر: أبو الوليد محمد بن رشد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: د.محمد حجي، دار المغرب الإسلامي، 1408ه/1988م، ط1: 1/38-39.

[10]- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت: ص395.

[11]- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، شرح وتحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، 1980م، ط1: ص450.

[12]- الشيرازي، التبصرة، المصدر السابق: ص451.

[13]- انظر: أبو إسحاق بن علي بن يوسف الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ه/2002م، ط2: ص104.

[14]- انظر: علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1402ه، ط2: 3/243، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت،

انتشارات دار الذخائر، 1328ه، ط2: 325/2، محمد أمين المعروف بأمير باذشاه، تيسير التحرير شرح مختصر التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403ه/1983م: 288/3، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، المرجع السابق: ص125.

[15]- انظر: أبو عبد الله الحسن بن حامد، تهذيب الأجوبة، حققه وعلق عليه: السيد صبحي السامورائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، د.ت، د.ط: ص45.

[16]- انظر: أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم وابنه، مطبعة مكتبة المعارف، المغرب، د.ت، د.ط: 152/19.

[17]- عياض بن نامي السلمي، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1415هـ، ص 30، وأورد جملة من النقول يدلل بها على ما ذهب إليه، انظر المرجع نفسه: ص30-31.

[18]- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المصدر السابق: 153/19.

[19]- انظر: أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرّج أحاديثه عبد الله دراز، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د.ت، د.ط: 178/4-179.

[20]- انظر: الحسن بن حامد بن علي بن حامد الوراق، تهذيب الأجوبة، المصدر السابق: ص45، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المصدر السابق: 152/19.

[21]- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المصدر نفسه: 153/19.

[22]- الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق: 183/4.

[23]- انظر: ابن حامد، تهذيب الأجوبة، مصدر سابق: ص51، عياض السلمي، تحرير المقال، المرجع السابق: ص108.

[24]- ابن حامد، تهذيب الأجوبة، المصدر السابق: ص51.

[25]أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، 1414ه/1994م، ط1: 459/6.

[26]- الغزالي، المستصفى، المصدر السابق: 191/1.

[27]- انظر: أحمد ابن حمدان الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، خرَّج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، 1380ه، ط1، ص: 16-24، آل تيمية، المسودة، المصدر السابق: 546-549، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت: 162/4-164، محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي،شرح الكوكب

المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، 1408ه،1987م، ط1: 467/4-471.

[28]- انظر: أبو عمرو عثمان ابن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، عالم الكتب، 1407ه/1986م، ط1: ص87، آل تيمية، المسودة، المصدر السابق: ص546، ابن القيم، إعلام الموقعين، المصدر السابق: 162/4.

[29]- ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، المصدر السابق: ص87، ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المصدر السابق: ص16، آل تيمية، المسودة، المصدر السابق: 546، الزركشي، البحر المحيط، المصدر السابق: 205/6، وانظر: عبد الله ابن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات المتحدة، د.ت، د.ط: 321/2، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، د.ت، د.ط: ص389-398.

[30]- ابن الصلاح،أدب المفتي والمستفتي، المصدر السابق: ص91.

[31]- انظر: أبو زهرة، أصول الفقه، المرجع السابق: ص389.

[32]- جلال الدين السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1405ه/1985م، د.ط: ص 93.

[33]- ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، المصدر السابق: ص89، آل تيمية، المسودة، المصدر السابق: ص546.

[34]- انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، المصدر نفسه: ص91.

[35]- انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، المصدر نفسه: ص91، ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المصدر السابق: ص17، آل تيمية، المسودة، المصدر السابق: 547، ابن القيم، إعلام الموقعين،المصدر السابق: 163/4، الفتوحي، شرح الكوكب المنير، المصدر السابق: 468/4، عبد الله الشنقيطي، نشر البنود، المرجع السابق: 322/2، أبو زهرة، أصول الفقه، المرجع السابق: ص393.

[36]- انظر: السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض، المصدر السابق: ص93.

[37]- انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، المصدر السابق: ص91، آل تيمية، المسودة، المصدر السابق: ص547.

[38]- انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، المصدر نفسه: ص94، ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، مصدر سابق: ص 18، آل تيمية، المسودة، المصدر السابق: ص547، ابن القيم، إعلام الموقعين،المصدر السابق: 163/4.

[39]- انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، المصدر نفسه: ص94، ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المصدر نفسه: ص18، آل تيمية، المسودة، المصدر نفسه: ص547، الزركشي، البحر المحيط، المصدر السابق: 205/6، الفتوحي، شرح الكوكب المنير، المصدر السابق: 558/4، عبد الله الشنقيطي، نشر البنود، المرجع السابق: 322/2، أبو زهرة، أصول الفقه، المرجع السابق: ص396.

[40]- ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، المصدر نفسه: ص94-95.

[41]- ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، المصدر نفسه: ص95.

[42]- عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين ابن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، دار الفكر، 1402ه/1982م، د.ط: 385/2.

[43]- انظر: السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض، المصدر السابق: ص116.

[44]- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين،المصدر السابق: 164/4، الفتوحي، شرح الكوكب المنير، المصدر السابق: ص467، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، 1419ه/1999م، ط1: 602/4.

[45]- انظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق: د.عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1423ه/2002م: ص193.

[46]- ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، المصدر السابق: ص98، ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المصدر السابق: ص22.

[47]- انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، المصدر نفسه: ص99-100، ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المصدر السابق: ص22، آل تيمية، المسودة، المصدر السابق: ص549.

[48]- ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، المصدر نفسه: ص98، ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المصدر نفسه: ص22.

[49]- أبو زهرة، أصول الفقه، المرجع السابق: ص397.

[50]- عبد الله الشنقيطي، نشر البنود، المرجع السابق: 323/2.

[51]- انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، المصدر السابق: ص99، ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المصدر السابق: ص23، آل تيمية، المسودة، المصدر السابق: ص 549، ابن القيم، إعلام الموقعين، المصدر السابق: 169/4، الفتوحي، م شرح الكوكب المنير، المصدر السابق: 470/4.

[52]- ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، المصدر نفسه: ص8.

[53]- انظر: ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المصدر السابق: ص16-23.

[54]- ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المصدر نفسه: ص24.

[55]- ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المصدر نفسه: ص24.

[56]- انظر: محمد أمين الشهير بابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، مركز توعية الفقه الإسلامي حيدر آباد، الهند، 1422ه/2000م، ط2: 1/6-7.

[57]- انظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، المرجع السابق: ص213-214.

[58]- ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، المصدر السابق: 7/1.

[59]- انظر: اللقاني، منار أصول الفتوى، المصدر السابق: ص93.

[60]- انظر: اللقاني، منار أصول الفتوى، المصدر نفسه: ص199.

[61]- اللقاني، منار أصول الفتوى، المصدر نفسه: ص200.

[62]- قلت: أخذها عن البناني لأن جل عباراته هي عبارات البناني، انظر: البناني، حاشية العلامة البناني، المصدر السابق: 386/2.

[63]- عبد الله الشنقيطي، نشر البنود، المرجع السابق: 323/2، وانظر: البناني، حاشية العلامة، المصدر نفسه: 386/2.

[64]- انظر: بن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، المرجع السابق: ص104.

[65]- عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421ه/2000م، ط1: ص388.

[66]- الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق: ص775-776.

[67]- السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض، المصدر السابق: ص113.

[68]- أبو العباس زروق، قواعد التصوف، صححه ونقحه محمد زُهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية، 1396ه/1976م، ط2: ص23.

[69]- انظر: بن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، المرجع السابق: ص103-104.

[70]- د. محمد بن إبراهيم بوزغيبة، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 1425،1ه/2004م، ط1: 209.

[71]- أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، 1416ه/1994م، ط1: 531/2.

[72]- د.بوزغيبة، فتاوى الشيخ الإمام، المرجع السابق: ص209.

[73]- مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ت، د.ط: 233/1.

[74]- انظر: د.بوزغيبة، فتاوى الشيخ الإمام، المرجع السابق: ص212.

[75]- د.بوزغيبة، فتاوى الشيخ الإمام، المرجع نفسه: ص212.

[76]- مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة الكبرى، المصدر السابق: 233/1.

[77]- انظر: تفاصيل الفتوى: د.بوزغيبة، فتاوى الشيخ الإمام، المرجع سابق: ص 362-363.

[78]- جلال الدين السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، المكتبة الثقافية، بيروت، 1408ه/1988م، د.ط: 117/3.

[79]- د.بوزغيبة، فتاوى الشيخ الإمام، المرجع السابق: ص 362-363.

[80]- د.بوزغيبة، فتاوى الشيخ الإمام، المرجع نفسه: ص87-88.

[81]- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408ه/1988م، ط2: 258/18.

[82]- ابن رشد، البيان والتحصيل، المصدر السابق: 276/18.

[83]- ابن رشد، البيان والتحصيل، المصدر نفسه: 258/18.

[84]- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423ه/2003م، طبعة خاصة: 396/1.

[85]- انظر تفاصيل المسألة: د. بوزغيبة،فتاوى الشيخ الإمام،المرجع السابق: ص 384 وما بعدها.

[86]- د.بوزغيبة، فتاوى الشيخ الإمام، المرجع نفسه: ص385.

[87]- انظر: الفتوى 53، د.بوزغيبة، فتاوى الشيخ الإمام، المرجع نفسه: ص 262-270.

[88]- د.بوزغيبة، فتاوى الشيخ الإمام، المرجع نفسه: ص 264.

[89]- د.بوزغيبة، فتاوى الشيخ الإمام، المرجع نفسه: ص 267.

[90]- يقصد بالشاذ هنا ما قابل القول المشهور.

[91]- انظر: الفتوى 109، د.بوزغيبة، فتاوى الشيخ الإمام، المرجع نفسه: ص 403-407، الفتوى 397، د. محمد بن يونس السُوَيسِي، الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري، دار سحنون، تونس، دار ابن حزم، بيروت، 1430 ه/2009م، ط1: 1008/2-1012.

[92]- وقارن بينهما فقال: "فكانت هذه المعاملة منفعة عظيمة للمقترضين، ومنفعة قليلة للمقرضين"، انظر: د.بوزغيبة، فتاوى الشيخ الإمام، ود. السويسي، الفتاوى التونسية، مرجعان سابقان، الأول: ص 406، والثاني: 1011/2.

[93]- انظر: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429ه/2008م، ط1: 65/6.

[94]- د.بوزغيبة، فتاوى الشيخ الإمام، المرجع السابق: ص 405.

[95]- د.بوزغيبة، فتاوى الشيخ الإمام، المرجع نفسه: ص 405-406.

[96]- لأن قوتهم لم ينحصر في تلك المعاملة: انظر: د.بوزغيبة، فتاوى الشيخ الإمام، المرجع نفسه: ص406.